

## القانون العام لأيام قرطاج السينمائية

### الفصل: 1

يقام مهرجان أيام قرطاج السينمائية سنويا . وهو تظاهرة أساسها تقديم الأفلام للجمهور وتنظيم لقاءات بين المؤلفين و المخرجين و الموزعين و التقنيين والممثلين وغيرهم من المتدخلين في قطاع السينما ومن الجمهور، والغاية منه المساهمة في تطوير سينما وطنية في كل من البلدان العربية والإفريقية و التعريف بها.

### الفصل: 2

تنظّم أيام قرطاج السينمائية تحت رعاية وزارة الثقافة و المحافظة علي التراث التونسية و يسهر مدير الدورة على ضمان تنظيمها و رسم توجهاتها الكبرى.

### الفصل: 3

يشترط علي الأفلام المشاركة في المسابقات الرسمية، الوثائقية و جائزة الطاهر شريعة للفلم الاول لأيام قرطاج السينمائية أن تكون قد أنتجت خلال الـ 12 شهرا التي تسبق المهرجان.

لا يمكن لمخرجي الافلام المسجلة بالمهرجان او منتجها سحبها قبل العرض او بعده.

يجوز عرض الافلام المسجلة داخل البلاد شرط موافقة الطرف الذي أدرجها بالبرنامج. يدخل ذلك في اطار دعم لا مركزية ايام قرطاج السينمائية.

### الفصل: 4

أيام قرطاج السينمائية مفتوحة للأفلام الروائية و أفلام التحريك و الأفلام الطويلة و يحتوي البرنامج الرسمي لأيام قرطاج السينمائية على الأقسام التالية

- قسم المسابقة الرسمية مفتوح للأفلام العربية و الإفريقية الطويلة و القصيرة سواء كانت روائية او افلام تحريك.

يجب أن لا تتعدى مدة الأفلام القصيرة 30 دقيقة.

- قسم مسابقة الأفلام الوثائقية: مفتوح للأشرطة الوثائقية الإفريقية و العربية التي تتجاوز

مدتها 40 دقيقة

- قسم الطاهر شريعة للأفلام الاولي : مفتوح للأفلام الاولي العربية و الافريقية الطويلة و القصيرة .

- قسم قرطاج سينما-المستقبل : مسابقة دولية مفتوحة لأفلام مدارس السينما.

- اقسام موازية، سينما العالم ، نافذة علي السينما التونسية، التكريمات، الحصص الخاصة، برامج اخري : مفتوحة للأفلام القصيرة و الطويلة مهما كان مصدرها و نوعها.

- نشاطات اخري :

يمكن لأيام قرطاج السينمائية على هامش العروض السينمائية تنظيم نشاطات ذات صبغة مهنية أو غيرها من الأنشطة:

- سوق للأفلام.
- ورشة لاتمام تمويل المشاريع (تكميل) تهدف لتطوير المشاريع العربية و الإفريقية بدعم الافلام التي هي في المراحل الاخيرة من الانتاج.
- شبكة المنتجين وهي موجهة لتشجيع الإنتاجات المشتركة بين الدول الإفريقية و العربية و الأوروبية بتنظيم لقاءات بين المنتجين أو المؤلفين أصحاب المشاريع التي هي في مرحلة التطوير بمنتجين دوليين
- دروس مميزة و دروس في السينما قراءات للسيناريوهات و معارض و غيرها.
- لقاءات و ندوات و موائد مستديرة ومحاضرات حول الفن و الصناعة السينمائية في البلدان الإفريقية و العربية و في بلدان الجنوب.
- برمجة افلام في مدن مختلفة لدعم لا مركزية ايام قرطاج السينمائية.

## الفصل : 5

اختيار الأفلام لمختلف الأقسام من مشمولات الهيئة المديرية للمهرجان التي يعود إليها حصرا تحديد عدد الأفلام الطويلة والقصيرة التي يمكن إدراجها في كل قسم من الأقسام المذكورة أنفا بعد الإطلاع علي الأفلام في نسخ «DVD» او عبر روابط الكترونية.

ويشترط في الأفلام المرشحة :

- إما أن تكون مقترحة من قبل الهيئة المديرية التي تتولى إدراجها في أحد الأقسام المذكورة أعلاه بعد موافقة مخرجها أو منتجها أو أصحاب الحقّ فيها.
- وإما أن تكون مقترحة على الهيئة المديرية من قبل مخرجها أو منتجها أو أصحاب الحقّ فيها قصد إدراجها في أحد الأقسام المذكورة أعلاه.
- بالنسبة للأفلام التونسية تقع مشاهدتها من طرف لجنة استشارية مستقلة و تستشار هذه اللجنة في تحديد الافلام التونسية التي ستشارك في المسابقات الرسمية للأفلام الروائية الطويلة و القصيرة و الافلام الوثائقية و الافلام المشاركة في قسم نافذة علي السينما التونسية.

## الفصل : 6

يشترط علي الافلام المرشحة للمسابقات الرسمية مسابقة الطاهر شريعة للأفلام الاولي المسابقة الوثائقية

- أن يكون مخرجها إفريقيًا أو عربيًا أو من أصل إفريقي أو من أصل عربي.
- ألا يكون قد شارك بها في مسابقة بمهرجان اخر بتونس باستثناء الأفلام التونسية.
- لا يمكن لكل بلد المشاركة بأكثر من فلمين (02) في كل مسابقة باستثناء تونس التي يحق لها المشاركة بثلاثة (3) افلام.

## الفصل : 7

قسم قرطاج سينما –المستقبل قسم دولي يهدف الي تقديم و ابراز افلام مدارس السينما روائية كانت او افلام تحريك و التي تعد جودتها الفنية بموهبة ناشئة تستحق التشجيع.

للترشح لهذا القسم يشترط ان يكون الشريط :

-قد وقع اخراجه خلال ال 18 شهر السابقة للمهرجان.

- لا تتعدي مدته ال 26 دقيقة.

- القسم غير مفتوح للأفلام الوثائقية.

## الفصل 8

لا تمثل الأفلام المشاركة في أيام قرطاج السينمائية سوى مخرجيها أو منتجبيها وتسند الجوائز والمكافآت أو غير ذلك من الامتيازات لولائك المخرجين والمنتجين دون سواهم ولا يمكن بأيّة حال من الأحوال أن تعتبر هذه الأفلام ملزمة أو ممثلة للحكومات أو الدول التي ينتمي إليها مخرجوها ومنتجوها.

## الفصل 9

يخصص لقسم المسابقة الرسمية للأفلام الطويلة و القصيرة تنويج رسمي تسند جوائزها و تعلن عنها لجنة تحكيم دولية مكونة من 5 إلى 7 أعضاء تعينهم الهيئة المديرة لأيام قرطاج السينمائية.

يخصص لكل من قسم مسابقة الأفلام الوثائقية و مسابقة الافلام الاولي (جائزة الطاهر شريعة) تنويج رسمي تضبط جوائزها و تعلن عنه لجنة تحكيم دولية مكونة من 3 إلى 5 أعضاء تعينهم الهيئة المديرة لأيام قرطاج السينمائية.

## الفصل 10:

يقع تنويج المسابقة الرسمية بالجوائز التالية:

-أ-جائزة التانيت:

-/التانيت الذهبي ( الجائزة الأولى)

التانيت الذهبي لأحسن فيلم طويل

التانيت الذهبي لأحسن فيلم قصير

التانيت الذهبي لأحسن فيلم وثائقي

التانيت الذهبي لأحسن فيلم اول روائي طويل ( جائزة الطاهر شريعة )

-/التانيت الفضي ( الجائزة الثانية)

التانيت الفضي لفيلم طويل

التانيت الفضي لفيلم قصير

التانيت الفضي لفيلم وثائقي

-/التانيت البرنزي ( الجائزة الثالثة)

التانيت البرنزي لفيلم طويل

التانيت البرنزي لفيلم قصير

التانيت البرنزي لفيلم وثائقي

- ب- جوائز أخرى
- جائزة قرطاج سينما-المستقبل.
  - جائزة أفضل سيناريو تمنح لشريط طويل مشارك في المسابقة الرسمية
  - جائزة لجنة التحكيم الخاصة أو تنويه خاص يُمنح لشريط طويل مشارك في المسابقة الرسمية و لم يحظ بأي جائزة من الجوائز المذكورة أعلاه.
  - جائزة أحسن أداء لأحسن ممثل و أحسن ممثلة في أفلام ضمن المسابقة الرسمية.
  - إن إسناد الجوائز أو حجبها في خصوص القسم " ب " جوائز أخرى ) يخضع لتقدير لجنة التحكيم
  - لا يمكن إسناد جوائز بالتساوي ( جوائز التانيت و الجوائز الأخرى )
  - على الهيئات أو المنظمات التي تود إسناد جوائز تنويه أو منح أن تقدم طلبا للهيئة المديرة قبل إنطلاق المهرجان.
  - القيمة المادية لكل جائزة من هذه الجوائز الموازية في حدود 3000 دولار.

## الفصل 11

تُعطي جوائز التانيت لأصحابها الحقوق التالية:

- 1 - التانيت الذهبي للفيلم الطويل  
تمثال خاص و منحة قدرها عشرون ألف دينار 20000د
- 2 - التانيت الذهبي للفيلم القصير  
تمثال خاص و منحة قدرها ثمانية آلاف دينار 8000 د
- 3- التانيت الذهبي للفيلم الوثائقي  
تمثال خاص و منحة قدرها خمسة عشر ألف دينار. 15000 د
- 4- التانيت الذهبي للفيلم الطويل الاول (جائزة الطاهر شريعة)  
تمثال خاص و منحة قدرها عشرة آلاف دينار. 10000 د
- تمثال خاص و منحة قدرها خمسة آلاف دينار 5000 د
- 5- التانيت الفضي للفيلم الطويل  
تمثال خاص و منحة قدرها اثني عشرة آلاف دينار 12000 د
- 6- التانيت الفضي للفيلم القصير  
تمثال خاص و منحة قدرها خمسة آلاف دينار 5000 د
- 7- التانيت الفضي للفيلم الوثائقي  
تمثال خاص و منحة قدرها ثمانية آلاف دينار 10000 د
- 8- التانيت البرنزي للفيلم الطويل  
تمثال خاص و منحة قدرها ثمانية آلاف دينار 8000 د
- 9- التانيت البرنزي الفيلم القصير  
تمثال خاص و منحة قدرها ثلاثة آلاف دينار 3000 د
- 10 - التانيت البرنزي للفيلم الوثائقي  
تمثال خاص و منحة قدرها خمسة آلاف دينار 5000 د
- 11- جائزة السيناريو:  
منحة قدرها عشرة آلاف دينار 10000 د
- 12 - التانيت الذهبي قرطاج سينما-المستقبل  
منحة قدرها ثلاثة آلاف دينار 5000 د  
تدفع كل المبالغ المالية المذكورة أعلاه بالدينار

### الفصل 12

للترشح لأيام قرطاج السينمائية يشترط أن تكون نسخ الأفلام علي محمل Blu-ray أو "د سي ب" (DCP).

### الفصل 13

يتوجب على كل فيلم مشارك في إطار المسابقة الرسمية لأيام قرطاج السينمائية أن يحمل ترجمة باللغة العربية أو الفرنسية أو انكليزية اضافة للغة الاصلية.

### الفصل 14

آخر أجل لتسجيل الأفلام المشاركة في قسم المسابقات الرسمية و مسابقة الافلام الوثائقية و مسابقة قرطاج سينما-المستقبل حدد ليوم 15 سبتمبر 2015.

### الفصل 15

يتوجب إرسال نسخ الأفلام إلى مقر الهيئة المديرة لأيام قرطاج السينمائية في أجل أقصاه 15 سبتمبر على العناوين التالية:

- العنوان البريدي:

- أيام قرطاج السينمائية

2، نهج الطيب المهيري

2070 المرسي.:

- الموقع الإلكتروني: [www.jccarthage.org](http://www.jccarthage.org)

### الفصل 16

تتكفل ادارة المهرجان بمصاريف نقل و تأمين النسخ. هيئة المهرجان مسؤولة عمي النسخ بين تاريخ استلامها و تاريخ اعادة ارسالها.

الافلام التي تصل المهرجان عن طريق وسيط كتمثيلية دبلوماسية مثلا يعاد ارسالها عن طريقه و علي نفقته.

### الفصل 17

كل طلب اشتراك في احدي اقسام او فعاليات المهرجان يعتبر قبولا ضمنيا و بدون أي احتراز من طرف المخرجين و المنتجين لهذا القانون العام.

### الفصل 18

ان صاحب الحقوق الذي يسجل الشريط في ايام قرطاج السينمائية مهما كان نوع الشريط و مدته يرخص للمهرجان بنسخ و استعمال مقتطفات من الفيلم لا تتعدى 3 دقائق و ذلك قصد الدعاية للمهرجان.

### الفصل 19

الهيئة المديرة للمهرجان هي وحدها المخولة لاتخاذ اي قرار يتعلق بالنقاط التي لم يشملها هذا القانون العام او تاويلها.